

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة الدعم المؤسسي

لمكتب المرور بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية

ممثلاً بوزارة التعاون الدولي والبنك الدولي للإئشاد والتعهير ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاق منحة الدعم المؤسسي لمكتب المرور بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية بمثابة بوزارة التعاون الدولي والبنك الدولي للإئشاد والتعهير ،

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك

مالي السيد الدكتور / احمد الفرش

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدل - القاهرة

جمهورية مصر العربية

الموضوع : منحة للدعم المُؤسسي لمكتب المرور بالقاهرة

منحة IDF رقم : TF ٢٢٢٧٩

ماليكم

أكتب بنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) لكن أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة لجمهورية مصر العربية (المتلقى) ببلغ لا يتجاوز ثلاثة ألف دولار أمريكي (٣٠٠ ألف دولار أمريكي) (المنحة) .

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا . ويوضع المتلقى بتأكيد موافقته أدناه بأنه متزضاً للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة طبقاً للأحكام والشروط المذكورة .

رجاء تأكيد موافقتكم على ما نقدم نيابة عن المتلقى بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة بخطاب الاتفاق هذا لنا .

يصبح خطاب الاتفاق هذا ساريا حال تلقى البنك الدولي نسخة من خطاب الاتفاق هذا بشوقيكم المقابل وبعد أن يبلغ المتلقى البنك الدولي باتمام الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى .

اعتماد وموافقة عن

عن

جمهورية مصر العربية

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

دكتور / احمد الفرش

السيد / خالد إبراهيم

التاريخ ٨/١٢/١٩٩٩

مدير إدارة مصر

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الأغراض . وشروط وأحكام المنحة

١ - غرض المنحة هو إتاحة الدعم المؤسسى لمكتب مرور القاهرة بمحافظة القاهرة (CTB) . الأنشطة (الأنشطة) التي تم إتاحة المنحة من أجلها سيتم تنفيذها خلال فترة عاشرى اعتباراً من تاريخ توقيع البنك خطاب الاتفاق هذا ، وهي كالتالى :-

- (أ) دعم إنشاء معهد ملائم للتخطيط للنقل ، بمحافظة القاهرة وتوجيه عملياته .
 - (ب) تنفيذ تدريب بالموقع على المعدات واستخدام برامج الحاسوب الآلى لموظفى مكتب مرور محافظة القاهرة .
 - (ج) تحديد المهام المتنوعة الازمة لتنفيذ خطة رئيسية محدثة للنقل ، واعداد نطاق عمل مثل هذا المسعى .
 - (د) توفير برامج حاسب آلى للتخطيط المواصلات وهندسة المرور ، و
 - (هـ) تدريب مسئولى مكتب مرور القاهرة لمراقبة أعمال معاهد تخطيط النقل الحضري بالمدن المختارة .
- ٢ - تتكون النفقات التي سيتم تمويلها من حصيلة المنحة كما يلى :

البند	المبالغ المخصصة من المنحة (بالدولار الأمريكى)	تمويل النفقات
١ - الخدمات الاستشارية	٢٢٠ , ٠٠٠	(١٠٠٪) لكل الخدمات فيما عدا البدلات و (٩٠٪) من البدلات لموظفى مكتب مرور القاهرة .
٢ - السلع	٤٠ , ٠٠٠	(١٠٠٪) من النفقات الأجنبية .
٣ - التدريب	٤٠ , ٠٠٠	(١٠٠٪) من النفقات المحلية . (التكلفة خارج المصنع) من النفقات المحلية للبزود الأخرى المشتراء محلياً .
إجمالي	٣٠٠ , ٠٠٠	(١٠٠٪)

لأغراض هذه الفقرة ، فإن مصطلح :

- (أ) "النفقات الأجنبية" تعنى النفقات بعملة أي دولة أخرى غير دولة المتلقى مقابلة السلع أو الخدمات التي يتم توريدها من أراضي أي دولة بخلاف دولة المتلقى .
- (ب) "النفقات المحلية" تعنى النفقات التي ليست نفقات أجنبية .
- (ج) "الخدمات الاستشارية" تتضمن خدمات تحويل البيانات وبدلات ساعات العمل الإضافية لموظفي مكتب مرود القاهرة ، و
- (د) "السلع" تتضمن تكاليف تشغيل المكتب ، متضمنة مهام المكاتب ، أدوات مكتبية وبرامج الحاسوب الآلى ، وصيانة المعدات المكتبية وتتكاليف الاتصالات .

٣ - يقوم المتلقى من خلال محافظة القاهرة ، بتنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاءة الواجبتين وسرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا القرض وموازنة البنك الدولى بجميع المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول . وتبادل وجهات النظر مع مثلى البنك من وقت لآخر عن التقدم فى الأنشطة ونتائجها .

٤ - فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولى ، خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد السلع وخدمات الاستشاريين اللازمة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم توريدها من حصيلة المنحة ، تخضع لنصوص المرفق رقم (١) لهذا الملحق .

٥ - يتم قيد مبلغ المنحة في حساب بفتح بواسطة البنك في دفاتره باسم المتلقى (حساب المنحة) ، ويقوم البنك الدولى بسحب مبالغ منه لصالح أو لأمر المتلقى مقابلة النفقات المحددة بالفقرة (٢) عاليه .

يقوم المتلقى ، من خلال محافظة القاهرة ، عند سحب أي مبلغ من حساب المنحة ب تقديم طلب مكتوب للبنك الدولى لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك الدولى .

تكون طلبات السحب من المنحة :

- (أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة محافظ القاهرة أو أي شخص (أو أشخاص) آخر يفرضه ، و

(ب) مصحوبة بتلك الأدلة التي تدعم النفقات التي ثمت ، أو التي يوافق على إقامتها البنك .

تقديم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص (أو الأشخاص) المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب .

لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز أن يقوم المتلقى ، من خلال محافظة القاهرة ، بفتح حساب إيداع خاص بالدولار الأمريكي (الحساب الخاص) في البنك المركزي المصري أو في بنك تجاري طبقاً لأحكام وشروط مرضية للبنك ، متضمنة إجراءات الحماية الملائمة ضد الإيقاف أو الحجز أو المصادرة .

يتم الإيداع في أو السحب من الحساب الخاص طبقاً لأحكام المرفق (٢١) من هذا الاتفاق .

٦ - قد يطلب البنك أن يتم السحب من حساب المنحة على أساس قوائم نفقات لخطية نفقات من أجل :

(أ) خدمات المكاتب الاستشارية التي تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ١٠٠,٠٠٠ دولار (مائة ألف دولار) .

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التي تبلغ تكلفتها ما يعادل أقل من ٥٠,٠٠٠ دولار (خمسون ألف دولار) .

(ج) لسلع ، ويتم كل ذلك وفقاً لتلك الشروط والأحكام حسبما يحددها البنك باخطار للمتلقى ، و

(د) التدريب والزيارات الدراسية التي لا تتعدي ٤٥,٠٠٠ دولار (خمسة وعشرون ألف دولار) .

٧ - يتم سحب مبالغ المنحة بالدولار الأمريكي ، ومع ذلك قد يطلب المتلقى من خلال محافظة القاهرة أي عملات أخرى مطلوبة مقابلة نفقات يتم تمويلها من حصيلة المنحة ، يقوم البنك الدولي بشراء تلك العملة بالدولار الأمريكي .

٨ - يتم السحب من حصيلة المدحنة فقط مقابلة نفقات لسلع أو خدمات يتم توريدها من دولي مؤهلة طبقاً للدليل الإرشادي للتوريد والدليل الإرشادي للاستشاريين .
لن يتم إجراء مسحويات الحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة أو فى أراضى دولة المتلقى .

٩ - لن يتم إجراء مسحويات من حساب المدحنة بعد تاريخ عامين من تاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك بعد إخطار المتلقى (تاريخ الإغفال) ، فيما عدا ما قد يقوم البنك بسحبه مقابلة طلبات سحب لنفقات تحت قبل تاريخ الإغفال ، والتي يتعاقبها البنك خلال أربعة شهور بعد تاريخ الإغفال . سيتم إلغاء أى مبالغ متبقة من المدحنة غير مسحوبة .

١٠ - يجوز للبنك فى أى وقت ، بعد إخطار المتلقى ، إيقاف مسحويات تالية من حساب المدحنة ، فى حالة حدوث أى من الأحداث التالية :

(أ) عدم استخدام المبالغ المسحوبة للأغراض المتفق عليها بين المتلقى والبنك .
(ب) عدم تنفيذ الأنشطة طبقاً للمعايير أو الطرق المتفق عليها بين المتلقى والبنك .
(ج) عدم أداء المتلقى لأى من الالتزامات المحددة بخطاب الاتفاق هذا . أو
(د) إيقاف حق المتلقى ، أو أى كيان آخر قدم له البنك الدولى قرضاً بضمانت المتلقى ،
فى إجراء مسحويات طبقاً لأى اتفاق قرض مع البنك الدولى أو أى اتفاق قرض
تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

١١ - يجوز للبنك ، بعد إخطار المتلقى ، إلغاء أى مبالغ متبقة غير مسحوبة من المدحنة :

(أ) فى أى وقت بعد إيقاف السحب من حساب المدحنة وفقاً لأحكام الفقرة (١١)
عليه ، أو
(ب) إذا فشل المتلقى فى اتخاذ الإجراء المرضى للبنك ، بشأن تنفيذ الأنشطة خلال
ستة أشهر من تاريخ خطاب الاتفاق هنا .

مـرـفـق رـقـم (١١)**التوريد**البند (١) : خدمات الاستشاريين :الجزء (أ) : عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لأحكام التمهيد والبند الرابع من الدليل الإرشادي : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المترضين من البنك الدولي التي قام البنك الدولي بنشرها في يناير ١٩٩٧ وراجعتها في سبتمبر ١٩٩٧ ونهاية ١٩٩٩ (الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين) والأحكام التالية للبند (١) هذا .

الجزء (ب) : الاختيار طبقاً لموازنة ثابتة :

١ - فيما عدا ما هو وارد بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم شراء الخدمات التي تقدر تكلفتها بـ ٥٠٠٠ دولار أو أكثر طبقاً لأحكام البند (٣) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين ، الفقرة (٣-٥) المطبقة على طريقة الاختيار طبقاً لموازنة ثابتة .

الجزء (ج) : إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :١ - الاختيار بناء على الجودة :

يتم توريد الخدمات التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٥٠٠٠ دولار لكل عقد ، بعد موافقة مسبقة من البنك ، طبقاً لأحكام الفقرات (٣-٢) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين .

يتم تطبيق الأحكام التالية على خدمات استشارية تم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، يمكن أن تتضمن كلية القائمة المختصرة للاستشاريين ، بعد الموافقة المسبقة من البنك ، استشاريين محليين طبقاً لأحكام الفقرة (٢-٧) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين .

٢ - الاختيار من مصدر واحد :

الخدمات التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٢٥٠٠٠ دولار لكل عقد ، يجوز توريدها ، بموافقة مسبقة من البنك ، طبقاً لأحكام الفقرات من (٣-٨) إلى (١١-٣) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين .

٣ - الاستشاريون الأفراد :

الخدمات للأعمال المطلوبة طبقاً للفقرة (٥ - ١) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين يجوز توريدها بموجب هتود يتم ترسيئها على استشاريين أفراد طبقاً لأحكام الفقرات من (٥ - ١) إلى (٥ - ٣) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين.

المزدوج : مراجعة البنك لاختيار الاستشاريين :

١ - خطة الاختيار :

قبل إصدار أي دعوات للاستشاريين لتقديم طلبات العروض فإنه يتم موافاة البنك بالخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين طبقاً للأشطة ، مراجعتها والموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من ملحق (١) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين .
يتم اختيار جميع خدمات الاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار وبعد موافقة البنك الدولي عليها وطبقاً لأحكام الفقرة (١) المذكورة .

٢ - المراجعة المسندة :

(أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ١، ٢، ٣ فيما عدا الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) و (ب) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي لاستخدام الاستشاريين « على كل عقد لتعيين مكاتب استشارية تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠٠ ألف دولار أو أكثر .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين مكاتب استشارية تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠ دولار أو أكثر ، وأقل مما يعادل ١٠٠٠٠ دولار يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة ١، ٢، ٣ ، فيما عدا الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة ٢ (أ) و (ب) من الملحق (١) ، من شروط استخدام الاستشاريين .

(ج) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٢٥٠٠٠ دولار أو أكثر ، يتم موافاة البنك بالمزهّلات والمخبرات والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين للمراجعة المسندة والموافقة عليها . يتم ترسية العقد فقط بعد إصدار الموافقة المشار إليها .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند (٢) : توريد السلع :

يتم توريد السلع : (أ) طبقاً لأحكام البند (١) من " الدليل الإرشادي للتوريد " في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعهير وقروض التنمية لجهاز التنمية الدولية التي قام البنك الدولي بنشرها في يناير ١٩٩٥ ومراجعتها في يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الإرشادات) ، و (ب) طبقاً لعقود ثمت ترسانتها بناءً على إجراءات شراء وفقاً لأحكام الفقرات (٣-٥) و (٣-٦) من الإرشادات .

يتم تطبيق إجراءات المراجعة الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من الإرشادات على تلك العقود شريطة أن تقرأ كلمة " العروض " بتلك الفقرة (٤) بدلاً من كلمة ماقصات " .

مرفق رقم (٢)

الصلب الخاص

١- لأغراض هذا المرفق :

(أ) اصطلاح "البنود المزهلة" يعني البنود الواردة في الفقرة (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .

(ب) اصطلاح "النفقات المزهلة" يعني النفقات المتعلقة بالعكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة للأشطة والتي يتم تحويلها من حصيلة المنحة والتي تخص من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقاً للأحكام الواردة بالفقرة (٢) من ملحق خطاب الاتفاق هذا . و

(ج) إصطلاح "المخصص المعتمد" يعني مبلغ يعادل ١٥٠،٠٠٠ دولار (مائة وخمسون ألف دولار) يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً للأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا المرفق .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على النفقات المزهلة وحدها طبقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق .

٣ - بعد تلقى البنك دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل . يتم سحب المخصص المعتمد وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) يقدم المتعلق من خلال محافظة القاهرة ، للبنك الدولي طلب أو طلبات إيداع في الحساب الخاص مبلغ أو مبالغ والتي لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك الدولي نيابة عن المتعلق ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناء على طلب المتعلق .

(ب) ١- لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى من خلال محافظة القاهرة بهراوة البنك الدولى بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى يحددها البنك الدولى .

٢- يقوم المتلقى من خلال محافظة القاهرة ، قبل أو في وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك الدولى بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للمقدمة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم طلب الاستعاضة بشأنها وعلى أساس هذا الطلب يقوم البنك الدولى نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة رايداعه فى الحساب الخاص بنا . على طلب المتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التى توضع أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة .

يقوم البنك الدولي بسحب كل هذه الإيداعات من حساب الملحقة طبقاً للبنود المؤهلة وبالبالغ المعادلة المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

٤ - يقوم المتلقى من خلال محافظة القاهرة ، بالنسبة للمدفوعات التي تتم من الحساب الخاص - وبناءً على طلب من البنك الدولي في حدود المعمول - بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التي توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات الموزهله .

٥ - دون الإخلال بشرط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك الدولي مطالب بإجراء إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك الدولي - في أي وقت - أن يقوم المتعلق من خلال محافظة القاهرة بإجراءات جمع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا قام البنك الدولي في أي وقت بإخطار المتألق باعتزامه تعليق حقه كلياً أو جزئياً في إجراء مسحويات من حساب المتألق بموجب أحكام الفقرة (١٠) من ملحق خطاب الاتفاق هذا . و

(ج) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المدحوب من حصيلة المتحدة المخصص للبنود المؤهلة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد.

وبعد ذلك فإن المسحويات من حساب المنسعة من الرصيد المتبقى غير المسحوب تتم وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك الدولي ويغطى بها المتلقي . ولا تتم المسحويات على هذا النحو إلا بعد أن يتتحقق البنك الدولي من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار يستخدم لسداد نفقات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا قرر البنك الدولي في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

- ١ - ثبتت لتفطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق . أو
- لم يتم تبريرها بسادلة مقدمة إلى البنك الدولي . لذا فإن المتلقي -
بناء على إخطار من البنك الدولي - يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلب البنك الدولي ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوى للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذي تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك الدولي
إذا ما طلب البنك الدولي ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك الدولي خلاف ذلك ،
فلن يقوم البنك الدولي بأى إيداع آخر في الحساب الخاص حتى
يقوم المتلقي بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده
بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك الدولي في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب لتفطية مدفوعات إضافية خاصة لنفقات مؤهلة ، فإن المتلقي يقوم فوراً
بناء على إخطار من البنك الدولي برد هذا المبلغ القائم للبنك الدولي .